

فقه العبادات - مالكي

3 - يسن تقليد الهدى لمن كان معه (إن كان مما يقلد وهو الإبل والبقر) ثم إشعاره إن كان مما يشعر وهو الإبل وما له سنام من البقر (أما الغنم فلا تقلد ولا تشعر) .
والتقليد هو تعليق فلادة (6) في العنق والإشعار هو أن يشق من السنام قدر الأنملة أو الأنملتين ويكون بالجانب الأيسر ويبدأ به من العنق إلى المؤخر .
والدليل ما روي عن المسور بن مخرمة ومروان قالا : (خرج النبي A من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي A الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة) (7)